

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إباء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري



التأشيرات : م.ع.ب.ب.ن.ج.ر

0672

مقرر رقم:/2017 و.ص.ا. ب يلغى ويحل محل المقرر رقم:
2017/0595 و.ص.ا. ب الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي
بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري
بعد الاطلاع على

- المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2015 يتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلقة بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- الموسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم: 2017/0595 و.ص.ا. ب الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

رر ية

المادة الأولى: من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد، يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م.ا.ص)".

المادة 2: تكفل الخلية بتصميم، وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد؛
- تحديد إطار شرعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته؛
- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع؛
- ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني؛

المادة 3: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة، قبل إعلان ونشر مذكرات وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد.

ت تكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلي عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وبرأس الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري هذه اللجنة الفنية، وت تكون من الأعضاء التاليين:

- مدير البحري التجارية؛
- مدير استصلاح الثروات البحرية والدراسات؛
- مدير تنمية وتنمية المنتجات؛
- مدير البرمجة والتعاون؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PRAO)؛
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء
- ممثل عن المركز الوطني لتحليل السياسات (CEMAP)؛
- ممثل عن الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن المنتدى الرقمي للمجتمع المدني.

ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية.

وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع، كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها.

المادة 4: تدار خلية المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5: تكلف وحدة التنسيق بتصميم، وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة؛
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين، وتنسيق نشاطاتهم والشهر على مطابقة نتائج النشاطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- إخبار وزير الصيد والاقتصاد البحري، بشكل منظم، بحالة كل مرحلة التنفيذ؛
- تولي سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 6: يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسيير أعمال الخلية. وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير عمال الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

ويمكن تعزيز طاقم الخلية بخبراء (أجانب و/أو وطنيين) مكتتبين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.


المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم: 0595/2017/ و. ص. ا. ب الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

08 JUIL 2017

نواكشوط بتاريخ :

النـانـي ولـدـ أـشـروـقـه



التوزيع :

3	وام/رج
3	أعـحـ
3	وصـاـبـ
28	كل القطاعات
3	جـ.ـرـ